

عقد مقابلة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع
القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)
القطاع الثالث (منفلووط - جرجا) المسافة من الكم ٤٥٩,٨٦٦ الى الكم ٤٦٠,٦٤٠ بطول
٠,٧٧٤ كم (من منسوب +٥٧م وحتى منسوب +٥١م) (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ١٥٢٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٨ / ٥ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "مكتب يوسف نجيدة للمقاولات" .

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

ويمثلها السيد المهندس / يوسف عبد الله يوسف نجيدة

وينوب عنه في التوقيع السيد / عبد الرحمن مسعد عبده محمد

بموجب توكيل

رقم قومي / ٢٩٢٠٤٢٤١٩٠٠٢٥١

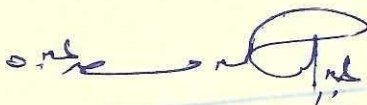
بطاقة ضريبية / ٣٨٨ - ٢٤١ - ٤٢٠

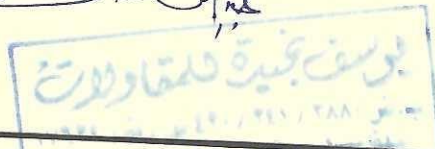
مأمورية ضرائب / الإسماعيلية ثالث .

سجل تجاري رقم / (١٧٦٣٤)

ومقرها / ٢٨ منشية الشهداء - ش السكة الحديد - الإسماعيلية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)







التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسماعيل أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الثالث (منفلوط - جرجا) المسافة من الكم ٥٩.٨٦٦ إلى الكم ٦٠.٦٤٠ بطول ٠.٧٧٤ كم (من منسوب +٥٧م وحتى منسوب +٥١م) (بالأمر المباشر) إلى مكتب يوسف نجيدة للمقاولات بتكلفه تقديرية ١٨.٧٧٦.٩١٩ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون سبعمائة ستة وسبعون ألف تسعمائة وتسعة عشر جنيها لا غير) أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الثالث (منفلوط - جرجا) المسافة من الكم ٥٩.٨٦٦ إلى الكم ٦٠.٦٤٠ بطول ٠.٧٧٤ كم (من منسوب +٥٧م وحتى منسوب +٥١م) بالأمر المباشر "علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

المادة الثانية
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الثالث (منقلاط - جرجا) المسافة من الكم ٤٥٩.٨٦٦ الى الكم ٤٦٠.٦٤٠ بطول ٠.٧٧٤ كم (من منسوب +٥٧م وحتى منسوب +٥١م) (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٨.٧٧٦.٩١٩ اجنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون سبعمائة ستة وسبعون الف تسعمائة وتسعة عشر جنبها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب يوسف نجيدة للمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا.

و زینہ
مدرسہ

Spencer

يوسف نجيرة للمقاومين
ب. ٢٢٠ / ٢٤١ / ٢٨٨

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 000891lg424792 بمبلغ وقدره ٩٣٨,٨٤٦ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ثمانية وثلاثون ألف ثمانمائة ستة واربعون جنيها لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي فرع الإسماعلية بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٤ وساري حتى ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

موقعة
محررة



موقع خلية للمقاولات

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول .

حرف
هـ

٥٠٣٩

موسى نجيدة للمقاولات
ب.ج. ٢٨٨ / ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ / ٢٩٤ / ٢٩٥ / ٢٩٦ / ٢٩٧ / ٢٩٨ / ٢٩٩ / ٣٠٠ / ٣٠١ / ٣٠٢ / ٣٠٣ / ٣٠٤ / ٣٠٥ / ٣٠٦ / ٣٠٧ / ٣٠٨ / ٣٠٩ / ٣١٠ / ٣١١ / ٣١٢ / ٣١٣ / ٣١٤ / ٣١٥ / ٣١٦ / ٣١٧ / ٣١٨ / ٣١٩ / ٣٢٠ / ٣٢١ / ٣٢٢ / ٣٢٣ / ٣٢٤ / ٣٢٥ / ٣٢٦ / ٣٢٧ / ٣٢٨ / ٣٢٩ / ٣٣٠ / ٣٣١ / ٣٣٢ / ٣٣٣ / ٣٣٤ / ٣٣٥ / ٣٣٦ / ٣٣٧ / ٣٣٨ / ٣٣٩ / ٣٤٠ / ٣٤١ / ٣٤٢ / ٣٤٣ / ٣٤٤ / ٣٤٥ / ٣٤٦ / ٣٤٧ / ٣٤٨ / ٣٤٩ / ٣٥٠ / ٣٥١ / ٣٥٢ / ٣٥٣ / ٣٥٤ / ٣٥٥ / ٣٥٦ / ٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٠ / ٣٦١ / ٣٦٢ / ٣٦٣ / ٣٦٤ / ٣٦٥ / ٣٦٦ / ٣٦٧ / ٣٦٨ / ٣٦٩ / ٣٧٠ / ٣٧١ / ٣٧٢ / ٣٧٣ / ٣٧٤ / ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ٣٧٨ / ٣٧٩ / ٣٨٠ / ٣٨١ / ٣٨٢ / ٣٨٣ / ٣٨٤ / ٣٨٥ / ٣٨٦ / ٣٨٧ / ٣٨٨ / ٣٨٩ / ٣٩٠ / ٣٩١ / ٣٩٢ / ٣٩٣ / ٣٩٤ / ٣٩٥ / ٣٩٦ / ٣٩٧ / ٣٩٨ / ٣٩٩ / ٤٠٠ / ٤٠١ / ٤٠٢ / ٤٠٣ / ٤٠٤ / ٤٠٥ / ٤٠٦ / ٤٠٧ / ٤٠٨ / ٤٠٩ / ٤١٠ / ٤١١ / ٤١٢ / ٤١٣ / ٤١٤ / ٤١٥ / ٤١٦ / ٤١٧ / ٤١٨ / ٤١٩ / ٤٢٠ / ٤٢١ / ٤٢٢ / ٤٢٣ / ٤٢٤ / ٤٢٥ / ٤٢٦ / ٤٢٧ / ٤٢٨ / ٤٢٩ / ٤٣٠ / ٤٣١ / ٤٣٢ / ٤٣٣ / ٤٣٤ / ٤٣٥ / ٤٣٦ / ٤٣٧ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٤٤٠ / ٤٤١ / ٤٤٢ / ٤٤٣ / ٤٤٤ / ٤٤٥ / ٤٤٦ / ٤٤٧ / ٤٤٨ / ٤٤٩ / ٤٥٠ / ٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / ٤٥٤ / ٤٥٥ / ٤٥٦ / ٤٥٧ / ٤٥٨ / ٤٥٩ / ٤٦٠ / ٤٦١ / ٤٦٢ / ٤٦٣ / ٤٦٤ / ٤٦٥ / ٤٦٦ / ٤٦٧ / ٤٦٨ / ٤٦٩ / ٤٧٠ / ٤٧١ / ٤٧٢ / ٤٧٣ / ٤٧٤ / ٤٧٥ / ٤٧٦ / ٤٧٧ / ٤٧٨ / ٤٧٩ / ٤٨٠ / ٤٨١ / ٤٨٢ / ٤٨٣ / ٤٨٤ / ٤٨٥ / ٤٨٦ / ٤٨٧ / ٤٨٨ / ٤٨٩ / ٤٩٠ / ٤٩١ / ٤٩٢ / ٤٩٣ / ٤٩٤ / ٤٩٥ / ٤٩٦ / ٤٩٧ / ٤٩٨ / ٤٩٩ / ٥٠٠ / ٥٠١ / ٥٠٢ / ٥٠٣ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١٠ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ / ٥١٥ / ٥١٦ / ٥١٧ / ٥١٨ / ٥١٩ / ٥٢٠ / ٥٢١ / ٥٢٢ / ٥٢٣ / ٥٢٤ / ٥٢٥ / ٥٢٦ / ٥٢٧ / ٥٢٨ / ٥٢٩ / ٥٣٠ / ٥٣١ / ٥٣٢ / ٥٣٣ / ٥٣٤ / ٥٣٥ / ٥٣٦ / ٥٣٧ / ٥٣٨ / ٥٣٩ / ٥٤٠ / ٥٤١ / ٥٤٢ / ٥٤٣ / ٥٤٤ / ٥٤٥ / ٥٤٦ / ٥٤٧ / ٥٤٨ / ٥٤٩ / ٥٥٠ / ٥٥١ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ٥٥٤ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٥٧ / ٥٥٨ / ٥٥٩ / ٥٦٠ / ٥٦١ / ٥٦٢ / ٥٦٣ / ٥٦٤ / ٥٦٥ / ٥٦٦ / ٥٦٧ / ٥٦٨ / ٥٦٩ / ٥٧٠ / ٥٧١ / ٥٧٢ / ٥٧٣ / ٥٧٤ / ٥٧٥ / ٥٧٦ / ٥٧٧ / ٥٧٨ / ٥٧٩ / ٥٨٠ / ٥٨١ / ٥٨٢ / ٥٨٣ / ٥٨٤ / ٥٨٥ / ٥٨٦ / ٥٨٧ / ٥٨٨ / ٥٨٩ / ٥٩٠ / ٥٩١ / ٥٩٢ / ٥٩٣ / ٥٩٤ / ٥٩٥ / ٥٩٦ / ٥٩٧ / ٥٩٨ / ٥٩٩ / ٦٠٠ / ٦٠١ / ٦٠٢ / ٦٠٣ / ٦٠٤ / ٦٠٥ / ٦٠٦ / ٦٠٧ / ٦٠٨ / ٦٠٩ / ٦١٠ / ٦١١ / ٦١٢ / ٦١٣ / ٦١٤ / ٦١٥ / ٦١٦ / ٦١٧ / ٦١٨ / ٦١٩ / ٦٢٠ / ٦٢١ / ٦٢٢ / ٦٢٣ / ٦٢٤ / ٦٢٥ / ٦٢٦ / ٦٢٧ / ٦٢٨ / ٦٢٩ / ٦٣٠ / ٦٣١ / ٦٣٢ / ٦٣٣ / ٦٣٤ / ٦٣٥ / ٦٣٦ / ٦٣٧ / ٦٣٨ / ٦٣٩ / ٦٤٠ / ٦٤١ / ٦٤٢ / ٦٤٣ / ٦٤٤ / ٦٤٥ / ٦٤٦ / ٦٤٧ / ٦٤٨ / ٦٤٩ / ٦٥٠ / ٦٥١ / ٦٥٢ / ٦٥٣ / ٦٥٤ / ٦٥٥ / ٦٥٦ / ٦٥٧ / ٦٥٨ / ٦٥٩ / ٦٦٠ / ٦٦١ / ٦٦٢ / ٦٦٣ / ٦٦٤ / ٦٦٥ / ٦٦٦ / ٦٦٧ / ٦٦٨ / ٦٦٩ / ٦٧٠ / ٦٧١ / ٦٧٢ / ٦٧٣ / ٦٧٤ / ٦٧٥ / ٦٧٦ / ٦٧٧ / ٦٧٨ / ٦٧٩ / ٦٨٠ / ٦٨١ / ٦٨٢ / ٦٨٣ / ٦٨٤ / ٦٨٥ / ٦٨٦ / ٦٨٧ / ٦٨٨ / ٦٨٩ / ٦٩٠ / ٦٩١ / ٦٩٢ / ٦٩٣ / ٦٩٤ / ٦٩٥ / ٦٩٦ / ٦٩٧ / ٦٩٨ / ٦٩٩ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧٠٢ / ٧٠٣ / ٧٠٤ / ٧٠٥ / ٧٠٦ / ٧٠٧ / ٧٠٨ / ٧٠٩ / ٧١٠ / ٧١١ / ٧١٢ / ٧١٣ / ٧١٤ / ٧١٥ / ٧١٦ / ٧١٧ / ٧١٨ / ٧١٩ / ٧٢٠ / ٧٢١ / ٧٢٢ / ٧٢٣ / ٧٢٤ / ٧٢٥ / ٧٢٦ / ٧٢٧ / ٧٢٨ / ٧٢٩ / ٧٣٠ / ٧٣١ / ٧٣٢ / ٧٣٣ / ٧٣٤ / ٧٣٥ / ٧٣٦ / ٧٣٧ / ٧٣٨ / ٧٣٩ / ٧٤٠ / ٧٤١ / ٧٤٢ / ٧٤٣ / ٧٤٤ / ٧٤٥ / ٧٤٦ / ٧٤٧ / ٧٤٨ / ٧٤٩ / ٧٥٠ / ٧٥١ / ٧٥٢ / ٧٥٣ / ٧٥٤ / ٧٥٥ / ٧٥٦ / ٧٥٧ / ٧٥٨ / ٧٥٩ / ٧٦٠ / ٧٦١ / ٧٦٢ / ٧٦٣ / ٧٦٤ / ٧٦٥ / ٧٦٦ / ٧٦٧ / ٧٦٨ / ٧٦٩ / ٧٧٠ / ٧٧١ / ٧٧٢ / ٧٧٣ / ٧٧٤ / ٧٧٥ / ٧٧٦ / ٧٧٧ / ٧٧٨ / ٧٧٩ / ٧٨٠ / ٧٨١ / ٧٨٢ / ٧٨٣ / ٧٨٤ / ٧٨٥ / ٧٨٦ / ٧٨٧ / ٧٨٨ / ٧٨٩ / ٧٩٠ / ٧٩١ / ٧٩٢ / ٧٩٣ / ٧٩٤ / ٧٩٥ / ٧٩٦ / ٧٩٧ / ٧٩٨ / ٧٩٩ / ٨٠٠ / ٨٠١ / ٨٠٢ / ٨٠٣ / ٨٠٤ / ٨٠٥ / ٨٠٦ / ٨٠٧ / ٨٠٨ / ٨٠٩ / ٨١٠ / ٨١١ / ٨١٢ / ٨١٣ / ٨١٤ / ٨١٥ / ٨١٦ / ٨١٧ / ٨١٨ / ٨١٩ / ٨٢٠ / ٨٢١ / ٨٢٢ / ٨٢٣ / ٨٢٤ / ٨٢٥ / ٨٢٦ / ٨٢٧ / ٨٢٨ / ٨٢٩ / ٨٣٠ / ٨٣١ / ٨٣٢ / ٨٣٣ / ٨٣٤ / ٨٣٥ / ٨٣٦ / ٨٣٧ / ٨٣٨ / ٨٣٩ / ٨٤٠ / ٨٤١ / ٨٤٢ / ٨٤٣ / ٨٤٤ / ٨٤٥ / ٨٤٦ / ٨٤٧ / ٨٤٨ / ٨٤٩ / ٨٥٠ / ٨٥١ / ٨٥٢ / ٨٥٣ / ٨٥٤ / ٨٥٥ / ٨٥٦ / ٨٥٧ / ٨٥٨ / ٨٥٩ / ٨٦٠ / ٨٦١ / ٨٦٢ / ٨٦٣ / ٨٦٤ / ٨٦٥ / ٨٦٦ / ٨٦٧ / ٨٦٨ / ٨٦٩ / ٨٧٠ / ٨٧١ / ٨٧٢ / ٨٧٣ / ٨٧٤ / ٨٧٥ / ٨٧٦ / ٨٧٧ / ٨٧٨ / ٨٧٩ / ٨٨٠ / ٨٨١ / ٨٨٢ / ٨٨٣ / ٨٨٤ / ٨٨٥ / ٨٨٦ / ٨٨٧ / ٨٨٨ / ٨٨٩ / ٨٩٠ / ٨٩١ / ٨٩٢ / ٨٩٣ / ٨٩٤ / ٨٩٥ / ٨٩٦ / ٨٩٧ / ٨٩٨ / ٨٩٩ / ٩٠٠ / ٩٠١ / ٩٠٢ / ٩٠٣ / ٩٠٤ / ٩٠٥ / ٩٠٦ / ٩٠٧ / ٩٠٨ / ٩٠٩ / ٩١٠ / ٩١١ / ٩١٢ / ٩١٣ / ٩١٤ / ٩١٥ / ٩١٦ / ٩١٧ / ٩١٨ / ٩١٩ / ٩٢٠ / ٩٢١ / ٩٢٢ / ٩٢٣ / ٩٢٤ / ٩٢٥ / ٩٢٦ / ٩٢٧ / ٩٢٨ / ٩٢٩ / ٩٣٠ / ٩٣١ / ٩٣٢ / ٩٣٣ / ٩٣٤ / ٩٣٥ / ٩٣٦ / ٩٣٧ / ٩٣٨ / ٩٣٩ / ٩٤٠ / ٩٤١ / ٩٤٢ / ٩٤٣ / ٩٤٤ / ٩٤٥ / ٩٤٦ / ٩٤٧ / ٩٤٨ / ٩٤٩ / ٩٥٠ / ٩٥١ / ٩٥٢ / ٩٥٣ / ٩٥٤ / ٩٥٥ / ٩٥٦ / ٩٥٧ / ٩٥٨ / ٩٥٩ / ٩٦٠ / ٩٦١ / ٩٦٢ / ٩٦٣ / ٩٦٤ / ٩٦٥ / ٩٦٦ / ٩٦٧ / ٩٦٨ / ٩٦٩ / ٩٧٠ / ٩٧١ / ٩٧٢ / ٩٧٣ / ٩٧٤ / ٩٧٥ / ٩٧٦ / ٩٧٧ / ٩٧٨ / ٩٧٩ / ٩٨٠ / ٩٨١ / ٩٨٢ / ٩٨٣ / ٩٨٤ / ٩٨٥ / ٩٨٦ / ٩٨٧ / ٩٨٨ / ٩٨٩ / ٩٩٠ / ٩٩١ / ٩٩٢ / ٩٩٣ / ٩٩٤ / ٩٩٥ / ٩٩٦ / ٩٩٧ / ٩٩٨ / ٩٩٩ / ١٠٠٠ / ١٠٠١ / ١٠٠٢ / ١٠٠٣ / ١٠٠٤ / ١٠٠٥ / ١٠٠٦ / ١٠٠٧ / ١٠٠٨ / ١٠٠٩ / ١٠١٠ / ١٠١١ / ١٠١٢ / ١٠١٣ / ١٠١٤ / ١٠١٥ / ١٠١٦ / ١٠١٧ / ١٠١٨ / ١٠١٩ / ١٠٢٠ / ١٠٢١ / ١٠٢٢ / ١٠٢٣ / ١٠٢٤ / ١٠٢٥ / ١٠٢٦ / ١٠٢٧ / ١٠٢٨ / ١٠٢٩ / ١٠٣٠ / ١٠٣١ / ١٠٣٢ / ١٠٣٣ / ١٠٣٤ / ١٠٣٥ / ١٠٣٦ / ١٠٣٧ / ١٠٣٨ / ١٠٣٩ / ١٠٤٠ / ١٠٤١ / ١٠٤٢ / ١٠٤٣ / ١٠٤٤ / ١٠٤٥ / ١٠٤٦ / ١٠٤٧ / ١٠٤٨ / ١٠٤٩ / ١٠٥٠ / ١٠٥١ / ١٠٥٢ / ١٠٥٣ / ١٠٥٤ / ١٠٥٥ / ١٠٥٦ / ١٠٥٧ / ١٠٥٨ / ١٠٥٩ / ١٠٦٠ / ١٠٦١ / ١٠٦٢ / ١٠٦٣ / ١٠٦٤ / ١٠٦٥ / ١٠٦٦ / ١٠٦٧ / ١٠٦٨ / ١٠٦٩ / ١٠٧٠ / ١٠٧١ / ١٠٧٢ / ١٠٧٣ / ١٠٧٤ / ١٠٧٥ / ١٠٧٦ / ١٠٧٧ / ١٠٧٨ / ١٠٧٩ / ١٠٨٠ / ١٠٨١ / ١٠٨٢ / ١٠٨٣ / ١٠٨٤ / ١٠٨٥ / ١٠٨٦ / ١٠٨٧ / ١٠٨٨ / ١٠٨٩ / ١٠٩٠ / ١٠٩١ / ١٠٩٢ / ١٠٩٣ / ١٠٩٤ / ١٠٩٥ / ١٠٩٦ / ١٠٩٧ / ١٠٩٨ / ١٠٩٩ / ١١٠٠ / ١١٠١ / ١١٠٢ / ١١٠٣ / ١١٠٤ / ١١٠٥ / ١١٠٦ / ١١٠٧ / ١١٠٨ / ١١٠٩ / ١١١٠ / ١١١١ / ١١١٢ / ١١١٣ / ١١١٤ / ١١١٥ / ١١١٦ / ١١١٧ / ١١١٨ / ١١١٩ / ١١٢٠ / ١١٢١ / ١١٢٢ / ١١٢٣ / ١١٢٤ / ١١٢٥ / ١١٢٦ / ١١٢٧ / ١١٢٨ / ١١٢٩ / ١١٣٠ / ١١٣١ / ١١٣٢ / ١١٣٣ / ١١٣٤ / ١١٣٥ / ١١٣٦ / ١١٣٧ / ١١٣٨ / ١١٣٩ / ١١٤٠ / ١١٤١ / ١١٤٢ / ١١٤٣ / ١١٤٤ / ١١٤٥ / ١١٤٦ / ١١٤٧ / ١١٤٨ / ١١٤٩ / ١١٥٠ / ١١٥١ / ١١٥٢ / ١١٥٣ / ١١٥٤ / ١١٥٥ / ١١٥٦ / ١١٥٧ / ١١٥٨ / ١١٥٩ / ١١٦٠ / ١١٦١ / ١١٦٢ / ١١٦٣ / ١١٦٤ / ١١٦٥ / ١١٦٦ / ١١٦٧ / ١١٦٨ / ١١٦٩ / ١١٧٠ / ١١٧١ / ١١٧٢ / ١١٧٣ / ١١٧٤ / ١١٧٥ / ١١٧٦ / ١١٧٧ / ١١٧٨ / ١١٧٩ / ١١٨٠ / ١١٨١ / ١١٨٢ / ١١٨٣ / ١١٨٤ / ١١٨٥ / ١١٨٦ / ١١٨٧ / ١١٨٨ / ١١٨٩ / ١١٩٠ / ١١٩١ / ١١٩٢ / ١١٩٣ / ١١٩٤ / ١١٩٥ / ١١٩٦ / ١١٩٧ / ١١٩٨ / ١١٩٩ / ١٢٠٠ / ١٢٠١ / ١٢٠٢ / ١٢٠٣ / ١٢٠٤ / ١٢٠٥ / ١٢٠٦ / ١٢٠٧ / ١٢٠٨ / ١٢٠٩ / ١٢١٠ / ١٢١١ / ١٢١٢ / ١٢١٣ / ١٢١٤ / ١٢١٥ / ١٢١٦ / ١٢١٧ / ١٢١٨ / ١٢١٩ / ١٢٢٠ / ١٢٢١ / ١٢٢٢ / ١٢٢٣ / ١٢٢٤ / ١٢٢٥ / ١٢٢٦ / ١٢٢٧ / ١٢٢٨ / ١٢٢٩ / ١٢٣٠ / ١٢٣١ / ١٢٣٢ / ١٢٣٣ / ١٢٣٤ / ١٢٣٥ / ١٢٣٦ / ١٢٣٧ / ١٢٣٨ / ١٢٣٩ / ١٢٤٠ / ١٢٤١ / ١٢٤٢ / ١٢٤٣ / ١٢٤٤ / ١٢٤٥ / ١٢٤٦ / ١٢٤٧ / ١٢٤٨ / ١٢٤٩ / ١٢٥٠ / ١٢٥١ / ١٢٥٢ / ١٢٥٣ / ١٢٥٤ / ١٢٥٥ / ١٢٥٦ / ١٢٥٧ / ١٢٥٨ / ١٢٥٩ / ١٢٦٠ / ١٢٦١ / ١٢٦٢ / ١٢٦٣ / ١٢٦٤ / ١٢٦٥ / ١٢٦٦ / ١٢٦٧ / ١٢٦٨ / ١٢٦٩ / ١٢٧٠ / ١٢٧١ / ١٢٧٢ / ١٢٧٣ / ١٢٧٤ / ١٢٧٥ / ١٢٧٦ / ١٢٧٧ / ١٢٧٨ / ١٢٧٩ / ١٢٨٠ / ١٢٨١ / ١٢٨٢ / ١٢٨٣ / ١٢٨٤ / ١٢٨٥ / ١٢٨٦ / ١٢٨٧ / ١٢٨٨ / ١٢٨٩ / ١٢٩٠ / ١٢٩١ / ١٢٩٢ / ١٢٩٣ / ١٢٩٤ / ١٢٩٥ / ١٢٩٦ / ١٢٩٧ / ١٢٩٨ / ١٢٩٩ / ١٣٠٠ / ١٣٠١ / ١٣٠٢ / ١٣٠٣ / ١٣٠٤ / ١٣٠٥ / ١٣٠٦ / ١٣٠٧ / ١٣٠٨ / ١٣٠٩ / ١٣١٠ / ١٣١١ / ١٣١٢ / ١٣١٣ / ١٣١٤ / ١٣١٥ / ١٣١٦ / ١٣١٧ / ١٣١٨ / ١٣١٩ / ١٣٢٠ / ١٣٢١ / ١٣٢٢ / ١٣٢٣ / ١٣٢٤ / ١٣٢٥ / ١٣٢٦ / ١٣٢٧ / ١٣٢٨ / ١٣٢٩ / ١٣٣٠ / ١٣٣١ / ١٣٣٢ / ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥ / ١٣٣٦ / ١٣٣٧ / ١٣٣٨ / ١٣٣٩ / ١٣٤٠ / ١٣٤١ / ١٣٤٢ / ١٣٤٣ / ١٣٤٤ / ١٣٤٥ / ١٣٤٦ / ١٣٤٧ / ١٣٤٨ / ١٣٤٩ / ١٣٥٠ / ١٣٥١ / ١٣٥٢ / ١٣٥٣ / ١٣٥٤ / ١٣٥٥ / ١٣٥٦ / ١٣٥٧ / ١٣٥٨ / ١٣٥٩ / ١٣٦٠ / ١٣٦١ / ١٣٦٢ / ١٣٦٣ / ١٣٦٤ / ١٣٦٥ / ١٣٦٦ / ١٣٦٧ / ١٣٦٨ / ١٣٦٩ / ١٣٧٠ / ١٣٧١ / ١٣٧٢ / ١٣٧٣ / ١٣٧٤ / ١٣٧٥ / ١٣٧٦ / ١٣٧٧ / ١٣٧٨ / ١٣٧٩ / ١٣٨٠ / ١٣٨١ / ١٣٨٢ / ١٣٨٣ / ١٣٨٤ / ١٣٨٥ / ١٣٨٦ / ١٣٨٧ / ١٣٨٨ / ١٣٨٩ / ١٣٩٠ / ١٣٩١ / ١٣٩٢ / ١٣٩٣ / ١٣٩٤ / ١٣٩٥ / ١٣٩٦ / ١٣٩٧ / ١٣٩٨ / ١٣٩٩ / ١٤٠٠ / ١٤٠١ / ١٤٠٢ / ١٤٠٣ / ١٤٠٤ / ١٤٠٥ / ١٤٠٦ / ١٤٠٧ / ١٤٠٨ / ١٤٠٩ / ١٤١٠ / ١٤١١ / ١٤١٢ / ١٤١٣ / ١٤١٤ / ١٤١٥ / ١٤١٦ / ١٤١٧ / ١٤١٨ / ١٤١٩ / ١٤٢٠ / ١٤٢١ / ١٤٢٢ / ١٤٢٣ / ١٤٢٤ / ١٤٢٥ / ١٤٢٦ / ١٤٢٧ / ١٤٢٨ / ١٤٢٩ / ١٤٣٠ / ١٤٣١ / ١٤٣٢ / ١٤٣٣ / ١٤٣٤ / ١٤٣٥ / ١٤٣٦ / ١٤٣٧ / ١٤٣٨ / ١٤٣٩ / ١٤٤٠ / ١٤٤١ / ١٤٤٢ / ١٤٤٣ / ١٤٤٤ / ١٤٤٥ / ١٤٤٦ / ١٤٤٧ / ١٤٤٨ / ١٤٤٩ / ١٤٥٠ / ١٤٥١ / ١٤٥٢ / ١٤٥٣ / ١٤٥٤ / ١٤٥٥ / ١٤٥٦ / ١٤٥٧ / ١٤٥٨ / ١٤٥٩ / ١٤٦٠ / ١٤٦١ / ١٤٦٢ / ١٤٦٣ / ١٤٦٤ / ١٤٦٥ / ١٤٦٦ / ١٤٦٧ / ١٤٦٨ / ١٤٦٩ / ١٤٧٠ / ١٤٧١ / ١٤٧٢ / ١٤٧٣ / ١٤٧٤ / ١٤٧٥ / ١٤٧٦ / ١٤٧٧ / ١٤٧٨ / ١٤٧٩ / ١٤٨٠ / ١٤٨١ / ١٤٨٢ / ١٤٨٣ / ١٤٨٤ / ١٤٨٥ / ١٤٨٦ / ١٤٨٧ / ١٤٨٨ / ١٤٨٩ / ١٤٩٠ / ١٤٩١ / ١٤٩٢ / ١٤٩٣ / ١٤٩٤ / ١٤٩٥ / ١٤٩٦ / ١٤٩٧ / ١٤٩٨ / ١٤٩٩ / ١٥٠٠ / ١٥٠١ / ١٥٠٢ / ١٥٠٣ / ١٥٠٤ / ١٥٠٥ / ١٥٠٦ / ١٥٠٧ / ١٥٠٨ / ١٥٠٩ / ١٥١٠ / ١٥١١ / ١٥١٢ / ١٥١٣ / ١٥١٤ / ١٥١٥ / ١٥١٦ / ١٥١٧ / ١٥١٨ / ١٥١٩ / ١٥٢٠ / ١٥٢١ / ١٥٢٢ / ١٥٢٣ / ١٥٢٤ / ١٥٢٥ / ١٥٢٦ / ١٥٢٧ / ١٥٢٨ / ١٥٢٩ / ١٥٣٠ / ١٥٣١ / ١٥٣٢ / ١٥٣٣ / ١٥٣٤ / ١٥٣٥ / ١٥٣٦ / ١٥٣٧ / ١٥٣٨ / ١٥٣٩ / ١٥٤٠ / ١٥٤١ / ١٥٤٢ / ١٥٤٣ / ١٥٤٤ / ١٥٤٥ / ١٥٤٦ / ١٥٤٧ / ١٥٤٨ / ١٥٤٩ / ١٥٥٠ / ١٥٥١ / ١٥٥٢ / ١٥

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

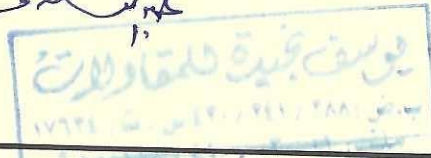
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

بمصر
مصر

محمد عبد الله



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

مكتب يوسف نجيدة للمقاولات

التوقيع (مكتب يوسف نجيدة للمقاولات)

السيد / عبد الرحمن مسعد عبده

بموجب توكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (مكتب يوسف نجيدة للمقاولات)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

